كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS
Submitted: 28/3/2020
Accepted: 28/4/2020

توزيع مخاطر عقود صناعة البترول: "Knock-for-Knock" نموذجًا

مصطفى فرج المصري
باحث ماجستير في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، لبنان
mostafamasry12@outlook.com

وان محمد ذو الحفظ وان زاهاري
أستاذ القانون المساعد، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية، ماليزيا
wzulhafiz@iium.edu.my

ملخص

تسعى الأطراف المتعاقدة المسؤولة عن المخاطر، بموجب عقود البترول، إلى التخلّي بشكل جذري عن افتراضات القانون العام، فيما يتعلّق بتوزيع المخاطر، بموجب أحكام القانون العام. ومن يقوم بخرق أي التزام عقْدي، أو قانوني معيّن؛ تقع عليه المسؤوليّة، بقدر الخطأ المرتكب، وبالتالي وجب التعويض للمتضرر. لكن هذه ليست الحال دائمًا في صناعة البترول، حيث تُخصَّص المخاطر على الطرف الأكثر قدرةً على التحكّم في هذا الخطر. في هذا الصدد، يستخدم الطرفان العقد لتقليل احتماليّة المخاطر، أو السيطرة على عواقب هذا الخطر. ويتم الترتيب لأحكام المخاطرة إمّا في اتفاقية بين المشغّل والمقاول، أو بين أطراف اتفاقيّة التشغيل المشترك. تناقش هذه الورقة البحثيّة توزيع مخاطر عقود صناعة البترول فيما يتعلّق بممارسة نموذج اتفاق "Knock-for-Knock".

الكلمات المفتاحية: صناعة البترول، توزيع المخاطر، المسؤولية والتعويض، اتفاقية التشغيل المشترك، المشغّل، المقاول، إهمال جسيم، سوء سلوك متعمّد، خسائر مترابطة

للاقتباس: المصري، مصطفى، ووان زاهاري، وان محمد. "توزيع مخاطر عقود صناعة البترول: "Knock-for-Knock" نموذجًا"، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد المنتظم الثاني، 2020

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0113

© 2020، المصري، ووان زاهاري، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 28/3/2020
Accepted: 28/4/2020

Contractual Risk Allocation in Petroleum Industry -"Knock-for-Knock" as a model

Mostapha Faraj al-Masry
Master's candidate in Business Law, Lebanese University, Lebanon
mostafamasry12@outlook.com

Wan Mohd Zulhafiz Wan Zahari
Assistant professor, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia
wzulhafiz@iium.edu.my

Abstract

Contracting parties under petroleum contracts profoundly seek to abandon common law's position regarding the allocation of the risks. Under the common law, whoever violates a contractual obligation, or any specific legal obligation liable to the fault committed, and therefore the affected party must be compensated. However, this is not always the case within petroleum industry, where risks are related to the party who is able to control these risks. In this regard, the parties use the contract to reduce the probability of risk or control the consequences of such a risk. The arrangement is usually made between operator and contractor under oilfield service contracts or between the parties under the Joint Operating Agreement. This paper discusses the contractual risk allocation in the petroleum industry concerning the practice of "knock-for-knock".

Keywords: Petroleum industry; Risk allocation; Indemnity; Liability; Joint operating agreement; Operator; Contractor; Gross negligence; Willful misconduct; Consequential losses

Cite this article as: al-Masry, M.F. & Wan Zahari W.M.Z., "Contractual Risk Allocation in Petroleum Industry -"Knock-for-Knock" as a model", *International Review of Law*, Volume 9, Regular Issue 2, 2020

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0113

© 2020, al-Masry & Wan Zahari, licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

إن تشغيل مشاريع البترول، بصفةٍ عامّة، تفرض على المتداخلين في صناعة البترول البحريّة مواجهة مجموعة واسعة من المخاطر[1]. على سبيل المثال، خطر انفجار منصّة البترول البحريّة بالكامل، وخطر إصابة أو قتل الأشخاص الموجودين على متنها، وذلك ليس، فقط، على صعيد اتفاقية التشغيل المشترك[2]؛ إنّما أيضًا بين المشغلين والمقاولين الرئيسيين، مع ما يندرج من مقاولين من الباطن[3]. كما أنّ من المهم ملاحظة أنَّ إصابات الموظفين، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات، قد تؤدي إلى خسائر كبيرة جدًّا في المشروع، إضافة إلى أن تعويض الخسائر الماليّة لمثل هذه المخاطر مكلفٌ جدًّا، وقد يتسبّب في حدوث انتكاسات ماليّة كبيرة للشركة[4]. لذلك، يتّخذ المتداخلون في صناعة البترول تدابير وممارسات مختلفة لإدارة المخاطر؛ من أجل الحدّ من خطر الخسائر. ويمكن تحقيق توزيع المخاطر من خلال وضع بنود تعاقديّة، تُعلن عن الطرف الذي سيكون مسؤولًا عن (أو مُعفًى من) خطر معيّن، وإلى أيّ مدًى يكون مسؤولًا عن المخاطر، وتُمكّن من توزيع المخاطر بين الطرفين مُقدّمًا. فبعد تسرّب النفط من بئر "Macondo" في حادث منصّة "Deep Water Horizon" الواقعة في خليج المكسيك، بدأ المشغّلون – على الرّغم من أنّهم غالبًا ما يكونون الطرف الأقوى في العقد عند تعاقدهم مع أطرافٍ أخرى[5] – في مجموعة واسعة من الإجراءات التعاقديّة، وتحدّي التوزيع التقليدي للمسؤوليّة، وفرض تغييرات لضبط الجهات المسؤولة عن المخاطر، ومحاولة التفاوض على العقود التي تقسّم المزيد من المسؤوليّة بين المقاولين؛ في حالة وقوع حادث على منصّة بترول بحريّة، أو محطة بترول بريّة يؤدّي إلى تدميرها[6].

تأسيسًا على ما تقدّم، تتمثّل أهداف هذه الدراسة في تسليط الضوء على نطاق إعمال اتفاق "Knock-for-Knock" في العقود الرئيسة المبرمة بين الدولة والمشغّل والمقاولين الرئيسيين (والمقاولين من الباطن على أيّ درجة) كما في النصوص المبرمة لدى اتفاقية التشغيل المشترك للائتلاف[7]، وذلك من منظور التشريعات القطريّة واللبنانية

1 Greg W Gordon, 'Risk Allocation in Oil and Gas Contracts', *Oil and Gas law: Current Practice and Emerging Trends* (Dundee University Press 2011) 443. Wan Zulhafiz Zahari, 'Unfair Contract Terms Act 1977: Does It Provide a Good Model in Regulating Risk Allocation Provisions in Oilfield Contracts in Malaysia?' (2015) 8 Int. J. Trade and Global Markets 3, 3.

2 هي اتفاقيّة موقعة بين شركات بترول متعددة منها ما يكون مشغلًا ومنها ما يكون غير مشغل (وهو ما يُسمّى بالائتلاف Consortium) تكون مُلزّمة رسميًّا من قبل الدولة المضيفة لرقع معيّنة عبر دورات تراخيص رسميّة، حيث تنص على القيام بالأنشطة البترولية وتمويلها والمسائل المتصلة بها، بما يتوافق وأحكام هذه الاتفاقية، التي يجب أن تتضمّن أحكامًا تُبيّن جوهر الأحكام الرئيسة لها.

3 Wan M Zulhafiz, 'On the Contractual Risk Allocation in Oil and Gas Projects' [2017] The Law Review 168, 13.

4 Wan M Zulhafiz, 'Perception of Contractual Risk Allocation in the Oil and Gas Contracts in Malaysia' (2018) 11 International Journal of Trade and Global Markets 127, 130. E.E. Caledonia Ltd v. Orbit Valve Co Europe Plc., [1994] 1 W.L.R. 221; In Re: Oil Spill by the Oil Rig "Deep Water Horizon" in the Golf of Mexico, [2012] Case 2:2010 MDL 2179-CJB-SS, Doc. 5446.

5 غالبًا ما يتم توزيع المخاطر وتوزيع المسؤوليّة في الأحداث الكارثيّة وفقًا لعقود نموذجيّة، حيث إنَّ الأخيرة غير متنازع عليها ومقبولة عمومًا لدى الأطراف في صناعة البترول، وقد قبلتها المحاكم الغربيّة، وبالتالي أصبحت قابلة للتنفيذ.

6 Peter Cameron, 'Liability for Catastrophic Risk in the Oil and Gas Industry' (2012) 6 International Energy Law Review 207, 207; Wan M Zulhafiz, 'Recent Trends in Allocation of Risk Post-Macondo: The Growing Tension Between Oil and Gas Standard Forms of Contract, and Contractual Practice' [2017] International Energy Law Review 170, 174.

7 الائتلاف: عبارة عن اتفاق عدّة شركات بترولية منفردة، تشكّل فيما بينها شراكة تجارية غير مندمجة (انظر: المرسوم اللبناني رقم 42/ 2017 الملحق الأول منه المختص بدفتر شروط دورة التراخيص الأولى لاستكشاف وإنتاج البترول في المياه البحرية اللبنانية) ويُسمى الاتفاق فيما بينهم بـ "اتفاقية التشغيل المشترك".

المرعية الإجراء. وقد ارتأى الباحث الاقتصار على التشريعات القطريّة، علاوة على اللبنانيّة، بسبب أنّ لبنان بلد حديث نسبيًّا في مجال صناعة البترول، تعوزه الأبحاث القانونيّة، وبالذات في هذه النقطة القانونيّة التي تتمحور حول توزيع المسؤولية، والتعويض في مجال صناعة البترول.

تكمن أهميّة هذه الدراسة في تبيان مدى أهميّة صياغة بنود توزيع المخاطر صياغةً دقيقة بين أطراف الاتفاق النموذجي المتعارف عليه في بحر الشمال[8] المُسمّى بـ "Knock for Knock" والمُعتمد بشكلٍ واسع في صناعة البترول البحريّة، علاوة على كيفيّة صياغة استبعاد المسؤوليّة لأيّ طرف من الأطراف.

في ضوء تنفيذ الأنشطة البتروليّة، عَمَدَ أطراف عقود البترول إلى توزيع المخاطر[9] على اعتبارها ضرورةً للحد من النزاعات القضائيّة في حال حصول أيّ نتائج كارثيّة في المستقبل، والابتعاد قدر المستطاع عن المسؤوليّة القائمة على أساس الخطأ[10]. من هذا المنطلق، تطرح إشكالية الدراسة حول آليّة توزيع المخاطر[11] بين الدولة المضيفة، والمشغلين[12]، والمقاولين[13] (على أيّ درجة كانوا)، علاوة على آليّة توزيع المخاطر بين أطراف اتفاقية التشغيل المشترك[14]، وذلك من منظور التشريعات اللبنانيّة والقطريّة[15].

تثير هذه الدراسة تساؤلات عدّة، وهي:

- هل يُعدّ نموذج اتفاق "Knock-for-Knock" ناجعًا في توزيع مخاطر صناعة البترول؟
- هل يمكن تطبيقه في ظلّ التشريعات العربيّة عمومًا، والتشريع اللبناني والقطري خصوصًا؟

---

8 بحر الشمال: بحر يقع في شمال أوروبا بين النرويج والدنمارك من الشرق، والمملكة المتحدة من الغرب، وألمانيا وهولندا وبلجيكا وجزء ليس بالكبير من فرنسا من الجنوب.

9 تتناول أحكام توزيع المخاطر أحداثًا افتراضية، وهذا يعني أنّ الطرف الذي يتحمّل المسؤوليّة التي ستتحقّق في حالة وقوع أحداث معيّنة يتم تحديدها مسبقًا.

10 تعتبر الحاجة لتوزيع المخاطر من الأولويات في الصناعات ذات الرأسمال المكثف، حيث الحاجة إلى وضع المخاطر مع الطرف الذي يمكن أن يقوم بإدارتها على أفضل وجه ممكن. كما أنها تعتبر ضرورية للمحافظة على توازن مخاطر وعائدات المشروع المحتملة للشركات المستثمرة في قطاع البترول. وبالتالي، فإذا كانت المشاركة في عقد فردي تهدّد وجود الشركات نفسها عند وقوع الحوادث، فإن الصناعة لن تعمل. من هذا المنطلق، إنّ توزيع المخاطر ضرورة في صناعة البترول لضمان بقاء مستويات الإنتاج بحيث يمكنها تلبية متطلبات الطاقة في المجتمع.
David Alexander Vik Smith, 'The Enforceability of Indemnity Clauses for Oil Pollution Liability in Offshore Petroleum Contracts' (Master's thesis, University of Oslo 2012) 1.

11 يمكن تعريف المخاطر على أنّها إمكانيّة أو احتمالية عدم تحقّق النتيجة المرجوّة، أو إلى أي مدى قد تؤثر النتائج السلبيّة لحدث ما سلبًا على النتيجة المتوقعة. أمّا المخاطر الأكثر شيوعًا لصناعة البترول والتي تثير تداعيات قانونية خطيرة، فتشمل: 1- مخاطر السوق (تقلّبات الأسعار). 2- المخاطر التشغيليّة مثل أعطال المعدات، القوى العاملة، أو تجاوز النفقات الرأسماليّة. 3- المخاطر الجيولوجيّة، مثل: الآبار الجافة. 4- المخاطر البيئيّة، كالتلوّث. 5- المخاطر القانونيّة، كالتعويض والمسؤوليّة. 6- المخاطر السياسيّة (الانقلابات). 7- الحرب، والإرهاب، وتغيير الأنظمة.

12 المشغّل هو كيان قانوني يُجري العمليات اليوميّة للمشروع بأكمله نيابة عن الأطراف التي تتحمّل التكاليف و/ أو المشاركة في فوائد المشروع.

13 أشارت المادة 2 من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج للرقعة رقم 4 و9 إلى أنّ المقاول هو أي شخص طبيعي أو كيان تستخدمه أي شركة من شركات الائتلاف (المشغلة أو غير المشغلة، المُلزّمة رسميًّا من قبل الدولة) لتنفيذ أي جزء من الأنشطة البترولية الناشئة عن العقد الموقع بين الدولة والائتلاف أو المتصلة به. كذلك انظر: المواد 682-691 من القانون المدني القطري رقم 22/ 2004 حول التزامات المقاول وعقد المقاولة.

14 Eduardo G Pereira and Wan M Zulhafiz (eds), *Joint Operating Agreement: Applicability and Enforceability of Default Provisions* (RMMLF 2018) 1.

15 For more information about why the IOC Engage in JVA in the Qatari Gas Industry, see: Talal Abdulla Al-Emadi, *Joint Venture Agreements in the Qatari Gas Industry: A Theoretical and an Empirical Analysis* (Springer 2019) 27-37.

- ما الصياغة الأكثر تناسبًا للمفاهيم القانونيّة المعمول بها في ظلّ بنود التعويض والمسؤوليّة؟

حرصنا في تناول موضوع هذه الدراسة، على الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع المعلومات والحقائق عن موضوع الدراسة، ومحاولتنا تفصيل كل جزئيّة منها، وتقدير الآراء الفقهيّة والاجتهادات الأجنبيّة. علاوة على اعتمادنا على المنهج المقارن، كلّما دعت الحاجة لذلك مع القانون المدني القطري، ونموذج اتفاقيّة التطوير واقتسام الإنتاج لعام 2002 بين الحكومة القطرية والمقاول (حقل الشمال) من أجل بيان موقفهما من التحليل المطروح في الدراسة.

بناءً على ما تقدّم، سترتكز دراستنا هنا على آليات توزيع المخاطر وفق نموذج اتفاق "Knock-for-Knock" (المطلب الأوّل) حيث خصّصنا دراستنا هنا إلى استخدام اتفاق "Knock-for-Knock" لدى العقود النموذجية في صناعة البترول (الفرع الأوّل) والقيود المحتملة على هذا الاتفاق (الفرع الثاني)، أمّا من منظور اتفاقيّة التشغيل المشترك[16] (المطلب الثاني) فقد وجهنا دراستنا إلى مسؤوليّة المشغّل تجاه شركات البترول غير المشغّلة (الفرع الأوّل) ومسؤولية شركات البترول في ضوء عمليات البترول الحصرية (الفرع الثاني).

المطلب الأوّل: آليات توزيع المخاطر وفق اتفاق "Knock-for-Knock"

يُعتبر "Knock-for-Knock"[17] أداةً تعاقديّة غايتها التعويض عن الأضرار التي تحدث بين المشغّل والعدد الكبير من المقاولين المستخدمين في مشروعٍ واحد. كما أنَّ التعويض بموجب هذا الاتفاق، يحمّل كلًّا من الأطراف المتعاقدة المسؤوليّة الكاملة عن أفراده وممتلكاته، وذلك بغض النظر عن المسبّب أو الخطأ المُرتكب. لذلك، إنّ النهج الأساسي المُستخدم من قبل المشغّل والمقاول في اتفاق "Knock-for-knock" هو التالي: "سأعتني بما لديّ، وستعتني بما لديك"[18].

الفرع الأوّل: استخدام "Knock-for-Knock" في صناعة البترول

ينبثق استخدام هذا الاتفاق (KK) من خلال الحريّة التعاقديّة حيث يكون العقد شريعة المتعاقدين[19]. وبشكلٍ أساسي، يوافق كل طرف على تحمّل كامل المسؤوليّة، والتعويض عن جميع المطالبات والدعاوى بخصوص الخسارة،

16 سيعتمد الباحث على الأحكام الرئيسيّة التي نصت عليها اتفاقية الاستكشاف والإنتاج (الملحق "ج" والمادة 30 منها)، الموقعة بين لبنان والشركات البترولية الثلاث؛ توتال الفرنسية، وإيني الإيطالية ونوفاتيك الروسية.

17 تم تطوير هذا الاتفاق بشكلٍ أساسي خلال الحرب العالمية الثانية بين شركات التأمين. في تلك الأوقات، حيث كانت من الممارسات الشائعة للسفن التجارية والسياحيّة أن تسافر معًا في مجموعات، كقوافل، لأسباب تتعلّق بالسلامة. وكنتيجة لقربها المادي بين بعضها البعض، كان من المرجّح أن تقع حوادث (كان يطرق "Knocking" بعضها البعض) وكان من الصعب تحديد أي سفينة هي المسؤولة عن الحادثة. لذلك، من أجل تجنّب الدعاوى القضائيّة قررت شركات التأمين إنشاء نظام جديد للمسؤوليّة التي لا تنطوي على كيان مسؤول عن الحادث. وكان الاتفاق هو أن تدفع كل شركة تأمين مقابل الأضرار والخسائر التي تكبدها المتضرّر، بغض النظر عن المسؤول.
Ana Carolina Perivolaris, 'Offshore Contract: Liability and Indemnity Regimes' (Master's thesis, University of Oslo 2008) 19.

18 Wan M Zulhafiz, 'A Comparative Analysis on the Enforceability of Knock-for-Knock Indemnities in Thailand and the United Kingdom' (2017) 44 Journal of Malaysian and Comparative Law 33, 36.

19 وهذا ما أشارت إليه المادة 166 من قانون الموجبات والعقود اللبناني حيث يخضع قانون العقود لمبدأ حرية التعاقد، فللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون شرط مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية. كما أشارت المادة 154 من القانون المدني القطري رقم 22/ 2004 على أنّه يجوز أن يتضمّن العقد أي شرط يرتضيه المتعاقدان إذا لم يكن ممنوعًا قانونًا أو مخالفا للنظام العام أو الآداب.

الإصابة والضرر بممتلكاته أو المجموعة المتعاقدة معه، وذلك بغض النظر عن الإهمال أو الإخلال بواجب قانوني أو مخالفة العقد[20]. إلّا أنّه لا يمتد هذا النظام غالبًا ليشمل مطالبات الغير (غير المتعاقدة مع أحد الأطراف) أو المسؤوليّة الناجمة عن التلوّث البيئي[21].

وهكذا، إذا أصيب موظف المقاول وأقام دعوى ضد الشركة، يجب على المقاول الدفاع عن الشركة وتعويضها بغض النظر عمّن كان على خطأ (يُقصد بالخطأ هنا: الفعل غير القصدي أي الإهمال أو التجاهل) المُسبّب للضرر أو الخسارة. على سبيل المثال، إذا حدث انفجار ناجم عن إهمال المشغّل وأصيب جرّاءه موظف لدى المقاول بضرر، ثم قاضى الموظف المشغّل، هنا يجب على المقاول دفع تكاليف الدفاع وأي مسؤوليّة يتحمّلها المشغّل على الرّغم من أنّ سبب الانفجار هو إهمال المشغّل[22]. بالتالي، يقع التزام المقاول بالدفاع عن المشغّل وتعويضه، على الرغم من أنّ إصابة الموظف قد تكون ناجمة بالكامل عن إهمال المشغّل. بالمقابل، إذا تمّت مقاضاة المقاول من قبل موظف لدى المشغّل، فإنّ الأخير مُطالب بالدفاع عن المقاول وتعويضه، حتى لو كانت الإصابة أو الضرر ناتجًا عن إهمال المقاول[23]. ولكن، في حال قبول الموظف المتضرر التعويض من المقاول، فهل يحق لهذا الأخير الرجوع على المشغّل؟ ضمنيًّا، لا يحق للمقاول الرجوع على المشغّل للمطالبة بالدفاع أو التعويض، حتى لو كان الأخير على خطأ.

من هذا المنطلق، يتم تحديد المسؤوليّات المحتملة في وقت التعاقد لكِلا الطرفين، على أساس مدى التحكّم أو صاحب أفضل وضع تجاري للتعامل مع خطر محدّد بدلًا من الخطأ، حيث يقبل الطرفان بتحمّل المسؤوليّة عن المخاطر المعقولة المرتبطة بالأنشطة البترولية، وذلك بما يتماشى مع نسبة المخاطر/ العائدات المحتملة ضمن نطاق العمليات العاديّة، وهذا ما يدلّنا على أنّ مسؤوليّة الأطراف ذات الاحتمالات الكارثيّة[24] يجب أن تتماشى أيضًا مع نسبة الخطورة/ العوائد المحتملة من خلال الاستبعاد للمسؤوليّة، أو تحديد نطاق التعويض[25] (وهذا ما يحدث عمليًّا بين المشغّل والمقاولين المتعددين). بالتالي، لا يتطلّب من الطرف المتضرر إثبات الخطأ المرتكب من قبل الطرف الآخر، بحيث تؤدي إلى تكاليف باهظة بشأن النزاعات القانونيّة[26] فضلًا عن الصعوبة البالغة في الإثبات، والتأخير في عملية التعويض. كما ذكر من قبل، تتمثل الأنشطة البترولية بإشراك المشغّل للعديد من المقاولين والمقاولين من الباطن[27] حيث يكون من الشائع أن يعوّض كل طرف الطرف الآخر، ليس فقط مقابل خسائره

20 Perivolaris (n 17) 21.

21 Smith (n 10) 9.

22 Wan M Zulhafiz and Nasarudin bin Abdul Rahman, 'Unfair Risk Allocation In Oil and Gas Upstream Service Contracts In Malaysia: The Necessity For Oilfield Anti-Indemnity Act' (2020) 21 IJBS 177, 179.

23 Juan Pablo Santopinto, 'Knock-for-Knock Indemnities and Their Application in Oil and Gas Contracts in Argentina' (2014) 7 International In-house Counsel Journal 1, 3.

24 على سبيل المثال لا الحصر: الخسارة أو الضرر في الثقب، خسارة البئر، الضرر في المكمن، فقدان معدّات الحفر والأدوات داخل حفرة البئر، وغيرها من الخسائر.

25 Santopinto (n 23) 5.

26 انظر: في موضوع المنازعات القانونية في عقود النفط: عامر علي سمير الدليمي، **المنازعات الدولية في عقود النفط وطرق تسويتها**، شركة دار الأكاديميين للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 63، وما يليها.

27 أشارت المادة 2 من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج للرقعة رقم 4 و9 إلى أنّ المقاول من الباطن هو أيّ شخص طبيعي أو كيان يستخدمه المتعاقد (المقاول الرئيس) للقيام بأي جزء من الأنشطة البترولية الناتجة عن هذه الاتفاقية أو المرتبطة بها. كما سمح القانون المدني القطري بمواده 701–707 منه، بالتعاقد مع مقاول من الباطن؛ من أجل القيام بأعمال مختلفة متخصّصة.

الشخصيّة، ولكن أيضًا ضد خسائر أعضاء المجموعة المتعاقد معها. بالتالي، بالنسبة لـــ "من" يتلقى التعويض، سنكون أمام منظورين: الأوّل، منظور الالتزام بالتعويض الذي يتحمّله المشغّل و"من" (أي مجموعة الأشخاص) ينبغي أن يتلقى فائدة التعويض؛ قد تشمل مجموعة المقاول التي تحدّد بوضوح المستفيد المقصود من تعويض المشغّل مباشرة، التي قد تشمل موظفي المقاول الرئيسي والوكلاء والشركات المرتبطة به، والمقاولين من الباطن، ومن حيث المبدأ المقاولين من الباطن من الدرجة الثالثة والرابعة، وذلك بحسب صياغة النص المتفق عليه بين المقاول الرئيسي والمشغّل، الأمر الذي يؤدي إلى وجود سلسلة توريد متعددة الطبقات أسفل المقاول الرئيسي[28]. أمّا الثاني، منظور الالتزام بالتعويض الذي يتحمّله المقاول و"من" ينبغي أن يتلقى فائدة التعويض؛ عادةً ما تتضمّن **مجموعة الشركة**[29] التي تحدّد بوضوح المستفيد المقصود من تعويض المقاول، الموظفين والشركات المرتبطة بالمشغّل، وشركاء المشروع المشترك (مجموعة الشركات البترولية الأخرى والشركات المرتبطة بهم)، إضافةً إلى المقاولين الرئيسيين الآخرين (من حيث المبدأ) الذين يتعامل معهم المشغّل لتقديم الخدمات التي تتعلّق بالأنشطة البترولية[30].

أمّا على صعيد المطالبات بين المقاولين الرئيسيين (وأي مقاولين آخرين من أي درجة)، نكون أمام آليتين تعاقديّتين: **الأولى**، إذا كان المقاول الآخر **ضمن** مجموعة الشركة؛ تعتمد هذه الآليّة على المشغّل الذي لديه علاقة تعاقديّة مباشرة أو غير مباشرة مع كل شركة مشاركة في المشروع البحري، وهذه الصلة التعاقديّة هي القناة التي يمكن من خلالها للمقاول الرئيسي أن يمرر منافع التعويضات لجميع المقاولين الرئيسيين الآخرين، في علاقة تعاقديّة مباشرة مع المشغّل، وجميع المقاولين الآخرين، من أيّة درجة تقع أسفل المقاولين الرئيسيين. أمّا **الثانية**، إذا كان المقاول الآخر **خارج** مجموعة الشركة؛ فمن خلال حذف عبارة "مقاولين آخرين من الشركة من أي درجة" من تعريف مجموعة الشركة، يتم حظر القناة لتمرير الاستفادة من التعويضات، من خلال الصلة التعاقديّة مع المشغّل، أي أنَّ المقاول الآخر يصبح غيرًا بالنسبة للمقاول، الأمر الذي يخلق فجوة تعاقديّة بينهما[31]. لذلك، ومن أجل تغطية الفجوة التعاقديّة بين المقاولين العاملين في مياه البحر العميقة، طوّر خبراء صناعة البترول في المملكة المتحدة (بحر الشمال) عقدًا نموذجيًّا (IMHH Deed Offshore)[32] تجعل كل مقاول رئيسي موقّع عليها في الجرف

28 يشرح الأستاذ "Greg Gordon" (متخصّص في إدارة مخاطر صناعة البترول لدى جامعة أبردين البريطانيّة) التعويضات المتتالية (Back-to-back indemnities) على النحو التالي: يتعيّن على المقاول الرئيس، في العقد الأمامي (بين المشغّل والمقاول الرئيس) أن يتحمّل المسؤوليّة، ليس فقط عن الخسائر المحدّدة مع نفسه، ولكن أيضًا عن خسائر الأطراف التي تقع أسفله، على طول السلسلة التعاقديّة الواحدة. مع ذلك، في العقد التابع (بين المقاول الرئيس والمقاول من الباطن) سيتطلّب تعويض المقاول الرئيس، ونأيه عن الأضرار فيما يتعلّق بخسائر المقاول من الباطن المحدّدة مع هذا الأخير، وأي متعاقد ثانوي في الأسفل من أي درجة. وبالمثل، سيطلب المقاول من الباطن تعويضه ونأيه عن الأضرار (Hold Harmless) فيما يتعلّق بخسائر المقاول الرئيس، ومن هم فوقه ضمن السلسلة التعاقديّة. للمزيد عن هذا الموضوع انظر:
Gordon (n 1) 456,458.

29 نقصد بعبارة **"مجموعة الشركة"** أنّها سلسلة من التعاقد بين المشغّل والمقاولين الرئيسيين للمساعدة في التوريد والخدمات الأخرى، حيث يتم ربطهم بالمشغّل من خلال عقود متّصلة جماعية فيما بينهم.

30 Patrycja Mielcarek, 'The Knock-for-Knock Agreements in the Offshore Sector under the United States and Norwegian Law: The Problem of Gross Negligence and Wilful Misconduct' (Master's thesis, University of Oslo 2012) 9.

31 Greg May and Ken MacDonald, 'Pointing the Compass Toward Indemnities' (2017) Sixth White Paper of the 'Contracting Compass' seminar series, 6 <https://brodies.com/blog/oil-and-gas/five-steps-for-making-an-indemnity-clause-manageable/> accessed 27 March 2020.

32 Clause 2.1 Indemnities by the Signatories states that *"… each of the Signatories shall be solely for and shall defend, indemnify and hold harmless the other Signatories and the other members of their respective Groups against all Claims*

القارّي للمملكة المتحدة ملزمًا بتنفيذ هذه الوثيقة، على نحو يجعل التعويض متبادلًا بين المقاولين الرئيسيين (على أساس المعاملة بالمثل) عندما لا يوجد فيما بينهم صلة عقديّة مباشرة، وذلك في المياه البحريّة العميقة. وقد طوّرت شركة LOGIC عقودًا نموذجيّة لمختلف الأعمال البحرية المتعلّقة بالأنشطة البتروليّة، وضعت بموجبها بنودًا لتوزيع المخاطر بين الشركة والمقاول والغير، على سبيل المثال عقود البناء البحريّة[33] التي تُستخدم في بناء منصّات البترول. كما طوّرت منظمة BIMCO عقودًا نموذجيّة مختصّة في الشحن البحري، المستخدمة في الأنشطة البتروليّة البحريّة، وضعت بموجبها بنودًا لتوزيع المخاطر بين المالك والمستأجر والغير، على سبيل المثال SUPPLYTIME 2017، TOWHIRE 2008.[34]

نتيجةً لما تقدّم، يؤمّن هذا الاتفاق العديد من الميّزات، حيث يسمح للأطراف بتوفير الوقت والتكاليف من خلال ضبط العلاقة بين الأطراف المشتركة (عكس الاعتماد على القواعد القانونية العامّة التي تكون في مثل هذه الصناعات مكلفة وباهظة على الأطراف) وذلك على عدّة مستويات: أولًا، يوفر اليقين فيما يتعلق بتوزيع المسؤوليّة، وبالتالي تجنّب النزاعات الطويلة والمكلفة، بحيث يكون مصمّمًا لمعرفة الطرف الذي يتحمّل المسؤولية عن الأحداث التي تسبّبت في الخسائر، ولا يتم استهلاك كثافة رأس المال الضخمة الناجمة عن منصات البترول خلال الاصطدامات. ثانيًا، تسمح بالتعويض الفوري عن الخسارة من خلال التأمين، حيث لا يتعيّن على المؤمّن انتظار نتيجة التحقيق، أو النزاع القانوني بشأن من يتحمّل المسؤولية عن دفع التعويض. ثالثًا، يمكّن هذا النظام من تقليل المخاطر وبالتالي تكلفة التأمين عن طريق الحد من عدد التغطيات. ويسمح لكل طرف بالتأمين فقط على الضرر الذي تسببه أو ما تسببه للآخرين. حيث تتعهد الشركات بتعويض الطرف الآخر، بغض النظر عن الخطأ، وبدون رفع دعوى أمام المحكمة. والهدف من ذلك هو تقليل التكاليف القانونيّة، وتجنّب تداخل وثائق التأمين. إضافةً إلى بناء علاقات تجارية جيّدة وسليمة بين الأطراف، حيث بالإمكان التركيز على بناء علاقة عمل دون القلق بشأن نزاع قانوني ما، قائم على خطأ أحدهم، لذلك فإنّ تحديد نطاق المسؤوليّة مقدّمًا يمنح الشفافيّة

---

arising from, out of, or relating to the Services in connection with: (i) personal injury to or sickness, disease or death of Personnel of the Indemnifying Signatory or any other members of its Group; and (ii) loss of, recovery of, or damage to any Property to the Indemnifying Signatory or any other members of its Group; and (iii) Consequential loss suffered by the Indemnifying Signatory or any other members of its Group". 2012 Mutual Indemnity and Hold Harmless Deed.

33 Article 22 Indemnities of LOGIC Standard Contract states that *"1) The CONTRACTOR shall be responsible for and shall save, indemnify, defend and hold harmless the COMPANY GROUP from and against all claims, losses, damages, costs (including legal costs) expenses and liabilities in respect of: (a) loss of or damage to property of the CONTRACTOR GROUP … (b) personal injury … to any person employed by the CONTRACTOR GROUP … (c) subject to any other express provisions of the CONTRACT, personal injury … or damage to the property of any third party to the extent that any such injury, loss or damage is caused by the negligence or breach of duty (whether statutory or otherwise) of the CONTRACTOR GROUP … "third party" shall mean any party which is not a member of the COMPANY GROUP or CONTRACTOR GROUP. 2) The COMPANY shall be responsible for and shall save... CONTRACTOR GROUP from and against … (a) loss of or damage to property of the COMPANY GROUP … (b) personal injury … to any person employed by the COMPANY GROUP … (c) … personal injury … or damage to the property of any third party … caused by the negligence or breach of duty … of the COMPANY GROUP."* LOGIC Standard Contracts for the U.K. Offshore Oil & Gas Industry, Marine Construction, 2nd Edition, Aberdeen, U.K., October, 2004.

34 للمزيد من التفاصيل حول توزيع المخاطر بموجب نظام "Knock-for-Knock" لدى هذه العقود النموذجيّة المذكورة أعلاه، راجع الموقع الإلكتروني: www.bimco.org، تاريخ الدخول: 9/ 3/ 2020.

في علاقة الأطراف[35]. ولكن يثور التساؤل حول كيفيّة توزيع المخاطر في نموذج اتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج اللبنانية، ونموذج اتفاقيّة التطوير واقتسام الإنتاج لعام 2002 المبرمة بين الحكومة القطريّة والمقاول، وهل طُبّق اتفاق "KK" في هاتين الاتفاقيتين؟

في سياق تنفيذ الأنشطة البترولية في المياه البحريّة اللبنانيّة، فقد وزّع أطراف اتفاقيّتي الاستكشاف والإنتاج[36] للرقعتين رقم 4 و9[37] في المادة 30 منهما، المخاطر تجاه الغير وتجاه بعضهما البعض. بدايةً، نصّت الفقرة الاولى على توزيع المخاطر بين الأطراف تجاه الغير، إذ أنّها تستبعد مسؤولية الدولة عن أيّة مطالب أو إجراءات تُقدّم ضدّها، وعلى الشركات المُلزّمة (في حال كان الطرف "المعوِّض") تعويض الدولة، وإبقاؤها بمنأى عن الأضرار الناشئة عن جميع المطالبات والدعاوى، والإجراءات المقدمة ضدّ الدولة من قبل الغير (في حال كانت الطرف "المعوَّض عليه") بخصوص الإصابة، الخسارة أو الضرر الناتج عن فعل أو امتناع عن فعل من قبل الشركات المُلزّمة، أو الشركات المرتبطة، أو أي مقاول من الباطن، وفق الإجراءات المناسبة (الفقرة 5 من المادة المذكورة)، وذلك بما يشكل إهمالا جسيمًا، أو سوء سلوك متعمّد، أو مخالفة هامّة للاتفاقيّة أو للقانون اللبناني.

أمّا الفقرة الرابعة من المادة 30، فقد نظمت المخاطر فيما بين الأطراف تجاه بعضهما البعض، حيث أشارت إلى أنّه لا تكون شركات البترول الملزّمة (أيّ الائتلاف) مسؤولة عن أيّ خسارة أو ضرر يصيب الدولة، وتتسبّب به إحدى الشركات المُلزَّمة، المشغّل أو أي من الشركات المرتبطة بهما[38]، المقاولون أو المقاولون من الباطن الذين ينفذون الأنشطة البترولية بالنيابة عن الشركة، إلّا إذا كان هذا الضرر أو الخسارة هو نتيجة مخالفة هذه الاتفاقية، أو القانون اللبناني، أو إهمال جسيم، أو سوء سلوك متعمّد من قبل الشركة المُلزّمة، المشغّل و/ أو الشركات المرتبطة و/ أو المقاولين أو المقاولين من الباطن معهم.

أمّا في سياق تنفيذ الأنشطة البترولية في حقول قطر البترولية، فقد أشارت المادة 35 من نموذج اتفاقية التطوير واقتسام الإنتاج لعام،2002 بين الحكومة القطرية والمقاول (حقل الشمال) إلى توزيع المسؤوليات تجاه الغير، وتجاه بعضهما البعض وذلك في حال وقوع أيّة حوادث على الممتلكات، أو الأشخاص العاملين في الحقل[39]. فقد أشارت الفقرة الأولى بأنّه يتوجب على المقاول التعويض للحكومة وشركاتها التابعة وموظفيها وإبقائهم بمنأى عن الأضرار الناشئة عن أي كان، وعن جميع المطالبات الناتجة عن إصابة، مرض، وفاة، خسارة، أو ضرر يصيب الشركة المرتبطة، أو أي طرف من الغير، أيًّا كان السبب الذي ينشأ عنه، أو يرتبط بسلوك إجراء العمليات البترولية من قبل المقاول

35 Mielcarek (n 30) 14-15.

36 نصّت المادة 2 من قانون رقم 132/ 2010 (المتعلّق بالموارد البترولية البحرية اللبنانية) على أنّ اتفاقية الاستكشاف والإنتاج هي اتفاقية مبرمة بين الدولة وما لا يقل عن ثلاث شركات بترول، بما في ذلك الملاحق النموذجية التي تشكل جزءًا لا يتجزأ منها.

37 للاطلاع على الاتفاقيّتين الموقعتين بين الدولة والشركات البتروليّة المُلزّمة للرقعتين رقم 4 و9، انظر: الموقع الرسمي لهيئة إدارة قطاع البترول في لبنان، www.lpa.gov.lb، تاريخ الدخول: 15/ 4/ 2020.

38 للمزيد من الإيضاح حول الشركات المرتبطة، انظر: المادة 2 تعريف الشركات المرتبطة المملوكة بالكامل من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج للرقعتين رقم 4 و9.

39 Model Development & Production Sharing Agreement of 2002 between the Government of Qatar and Contractor (North Field).

أو المشغل، إلّا إذا كانت هذه المطالبات تُنسب بشكل مباشر كليًّا أو جزئيًّا إلى إهمال جسيم، أو سوء سلوك متعمّد صادر عن الحكومة، أو شركة قطر للبترول، أو أيّ من شركاتها المرتبطة المملوكة بالكامل أو العاملين لديها.

كما أشارت الفقرة الثانية بأنّه يتوجب على كل طرف تعويض الطرف الآخر، وابقائه بمنأى عن الأضرار، عن أي كان، وعن جميع المطالبات الناشئة عن إصابة، مرض، وفاة، خسارة أو ضرر يصيب العاملين لدى هؤلاء، شركاتهم المرتبطة المملوكة بالكامل، أو المقاولين أو العاملين لديهم أيًّا كان السبب الذي ينشأ عنه، أو يرتبط بسلوك المقاولين للعمليات البترولية و/ أو التزامات كل طرف بموجب الاتفاقيّة، إلّا إذا كانت هذه المطالبات تُنسب بشكل مباشر كليًّا أو جزئيًّا إلى إهمال جسيم، أو سوء سلوك متعمد صادر عن الطرف الآخر، أو شركاته المرتبطة المملوكة بالكامل، المقاولين أو العاملين لديه.

بالتالي، وبناءً على قراءة الباحث للمادة 30 من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج اللبنانية والمادة 35 من نموذج اتفاقية التطوير واقتسام الإنتاج لعام 2002 بين الحكومة القطرية والمقاول (حقل الشمال)، يرى أنّ المادتين بفقرتيهما المذكورتين أعلاه لم تُطبقا أحكام نموذج الاتفاق "KK" وذلك مقاربة مع نموذج الاتفاقيات المعمول بها في بحر الشمال[40] LOGIC، بالإضافة إلى الأحكام العامّة التي ترعى هذا الاتفاق.

الفرع الثاني: القيود المحتملة على اتفاق "Knock-for-Knock"

من البديهي أن يكون نطاق بنود التعويض بموجب "KK" محكومًا باللغة التعاقديّة المبرمة بين الأطراف. بعض بنود "KK" تستبعد صراحة أنواعًا معيّنة من المطالبات، على سبيل المثال يستثني البند 14 من العقد النموذجي Supplytime 2017 فيما يخصّ الطرف المستأجر من تعويض "KK" البضائع الخطرة التي يشحنها المستأجرون على متن السفينة، حيث يتم التعامل مع مثل هذه المطالبات بموجب أنظمة المسؤوليّة القائمة على أساس الخطأ[41]. لذلك، فإن أيّة محاولة لاستبعاد مسؤوليّة الطرف عن الإهمال تكون قابلة للتنفيذ فقط إذا كانت الصياغة واضحة لا لبس فيها. بالمقابل، كان لا بدّ من استبعاد عدّة نقاط أساسيّة من نطاق بنود "KK" التي تشكل بدورها خرقًا فادحًا بواجب جوهري، وذلك من خلال القيود التالية:

بداية، استبعدت عبارات "KK" المسؤوليّة عن "الإهمال الجسيم" (Gross Negligence) الذي لم يكن مُعترفًا به كمفهوم متميّز في إنجلترا وأستراليا[42]، فكان لا بدّ للمحاكم التعامل مع هذه المفاهيم كمسألة جوهرية لبناء العقد). ومن أبرز التفسيرات المتعلّقة بالإهمال الجسيم هو أنّه "درجة عالية من السلوك المهمل" أو "إهمال بشكلٍ فاضح" أو "تجاهل خطير لخرقٍ واضح" أو أنّه " اختيار مدرك للسلوك، ينطوي على درجة واضحة أو عالية من المخاطر، مع

40 Wan Zulhafiz Zahari, 'Unbalanced Indemnities : A Comparative Analysis of Risk Allocation in Oilfield Service Contracts in Malaysia, the UK and USA' (Ph.D, University of Aberdeen 2016) 116-117; 125-127.

41 Pat Saraceni and Nicholas Summers, 'Reviewing Knock for Knock Indemnities: Risk Allocation in Maritime and Offshore Oil and Gas Contracts' (2016) 30 Austl. & NZ Mar. LJ 28, 33.

42 بالمقابل، أشارت المادة 259 من القانون المدني القطري في فقرتها الثانية، إلى أنه يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامهم.

تداعياتٍ خطيرة"[43]. **ثانيًا**، تستبعد عبارات "KK" المسؤوليّة عن "سوء السلوك المتعمّد" (Willful Misconduct)، ويتم تمييزه عن الإهمال الجسيم، في أن يكون هذا السلوك ينطوي على عنصر النيّة أو التعمّد، بمعنى أن يكون الطرف صاحب هذا السلوك قام به وهو على علم بالمخاطر والأذى الذي قد يسبّبه، أو قد توقّعها بشكلٍ واضح، ومع ذلك أقدم على فعله دون الأخذ بعين الاعتبار الخسائر أو والأضرار التي قد تحدث[44]. **ثالثًا**، تستبعد عبارات "KK" المسؤوليّة عن "المخالفة الهامّة للعقد" (Material Breach)، حيث تشكّل هذه المخالفة خرقًا فادحًا في تنفيذ العقد، وعادةً ما يكون خرقًا لعناصر جوهريّة فيه[45]. بمعنى آخر، ومن منظور صناعة البترول، يُعتبر هذا الخرق الفادح تصرّفًا صادرًا عن المقاول بشكلٍ يزيد من مخاطر المشغّل بمستوى كبير، ممّا يزيد من احتماليّة التسبّب بخسائر أو أضرارٍ جسيمة في الممتلكات و/ أو الأشخاص. **رابعًا**، تتضمّن عبارات "KK" المسؤوليّة عن تعويض الخسائر المباشرة، أو تلك التي يكون بالإمكان توقّعها موضوعيًّا ضمن السياق الطبيعي عند الإخلال بالعقد. إلّا أنّ **الخسائر المترابطة** (التبعيّة) أو غير المباشرة (Indirect or Consequential losses) عادةً ما تستبعد المسؤوليّة من إطار "KK"، يُعزى ذلك إلى أنّ تلك الخسائر تخرج عن إطار التوقّع الموضوعي وقت إبرام العقد، بمعنى أنّه لا يمكن استرداد الخسائر المتوقعة ذاتيًّا بشكلٍ معقول في ظل ظروفٍ خاصة، إلّا إذا كان الطرف المتخلّف عن تنفيذ العقد عالمًا بهذه الظروف أثناء إبرامه للعقد (على سبيل المثال لا الحصر؛ خسارة الربح، خسارة الاستخدام أو خسارة الإنتاج)، وقد عُرف هذا المبدأ بدايةً منذ عام 1854 بموجب قرار "Hadley v. Baxendale"[46] لدى المحاكم الإنكليزيّة. بالتالي، فإنّ المخاطر التي ينطوي عليها قبول المسؤوليّة عن مثل هذه الخسائر جرّاء الإخلال بالعقد تكون عالية جدًّا؛ لأنّ هذه الأخيرة قد تصل بسهولة إلى مبالغ مرتفعة جدًّا. وقد تطوّر مفهوم الخسائر المترابطة (التبعيّة) فيما بعد بموجب قرار"Environmental Systems v. Peerless Holdings"[47] لدى المحاكم الأستراليّة، حيث انطوى مفهوم تلك الخسائر على أنّها **تتجاوز المقياس الطبيعي للأضرار أو الخسائر** وفق سياق العقد.

ومن الأمثلة على مفهوم الخسائر المترابطة (التبعيّة) أو غير المباشرة البند 25 من العقود النموذجيّة LOGIC[48].

43 Saraceni and Summers (n 41) 34.

44 ibid 36.

45 ALLEN & OVERY, 'Guide to Extractive Industries Documents - Oil & Gas' [2013] *World Bank Institute Governance for Extractive Industries Programme* 1, 28.

46 In Hadley v Baxendale, the courts were asked to consider the extent to which losses could be recovered before becoming too remote. In doing so, they identified two types of losses which a party can recover from the defaulting party in the event of a breach of contract: *1. "Direct" Losses (limb 1 of the test): losses which arise naturally, i.e. according to the usual course of things, from the breach in question, or, that may reasonably be supposed to have been in the contemplation of both parties at the time the contract was made, as a probable result of the breach of it. 2. "Indirect" or "Consequential" losses (limb 2 of the test): losses which result from special circumstances, and will only be recoverable if such losses have been communicated to the defaulting party at the time when the contract was formed.* Hadley & Anor v. Baxendale & Ors, [1854] 9 Exch 341.

47 Environmental Systems Pty Ltd. v. Peerless Holdings Pty Ltd., [2008] V.S.C.A. 26 (26 February 2008).

48 Article 25 of LOGIC S.C. Marine Construction states that *"For the purposes of this clause 25 the expression "Consequential Loss" shall mean: (i) consequential or indirect loss under English Law; and (ii) loss and/or deferral of production, loss of product, loss of use, loss of revenue, profit or anticipated profit (if any), in each case whether direct or indirect to the extent that these are not included in (i), and whether or not foreseeable at the effective date of commencement of the contract."*

ولكن لا بدّ من الإشارة إلى بعض المواقف والأنشطة الخاصة بالعمليات اليوميّة لشركة البترول، التي تحتاج إلى معالجة بطريقة معيّنة (بين المشغّل والمقاول الرئيسي) التي لا تندرج تحت اتفاق "KK". يكمن هذا الاختلاف في أنّ هذه الأنشطة المعيّنة تنطوي على مخاطر ومسؤوليات أكثر خطورة من غيرها، كالتعويض عن المطالبات الناجمة عن الغير، المسؤوليّة عن التلوّث، التعويضات عن خسارة الأدوات في حفرة البئر، التعويضات عن خسارة التحكّم في البئر (عادةً ما تكون تحت عنوان الخسائر الكارثيّة) والتعويضات عن عمليات صيد الأسماك[49]، بحيث يكون التعويض أحادي الجانب وليس متبادلًا[50].

وقد عرّفت اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج للرقعتين رقم 4 و9 الإهمال الجسيم وسوء السلوك المتعمّد في المادة 2 منهما، بحيث أشارت إلى الإهمال الجسيم بأنّه تجاهل تمّ اغفاله أو تمّ عن إدراك. بالمقابل، في ضوء قضيّة"Red Sea Tankers"[51] فسّر القاضي Mance J الإهمال الجسيم بأنّه ليس فقط السلوك الذي يتم القيام به مع التقدير الفعلي للمخاطر التي ينطوي عليها، ولكن أيضًا التجاهل الخطير أو عدم الاكتراث بمخاطر واضحة. أمّا سوء السلوك المتعمّد فقد أشارت له بأنّه تجاهل متعمّد أو مقصود، كما ويُعتبر الأخير واضحًا نسبيًّا بحيث ينطوي على عنصر النيّة أو التعمّد للسلوك.

وقد عرّفت اتفاقية التطوير واقتسام الإنتاج لعام 2002 المبرمة بين الحكومة القطرية والمقاول (حقل الشمال) الإهمال الجسيم بأنّه أي عمل أو إخلال بعمل ينحرف بشكل خطير وجدي عن مسار العمل المُعتاد، أو الذي يشكل تجاهلًا تمّ إغفاله، أو الذي يشكّل لامبالاة بالنتائج الضارة المتوقّعة. أمّا سوء السلوك المتعمّد فقد عُرّف بأنّه أي عمل أو إخلال بعمل يتم اتخاذه أو عدم اتخاذه مع تجاهل متعمّد للعواقب الضارة المتوقعة.

تأسيسًا على ما تقدّم، يثور التساؤل حول **الإهمال العادي** إذا ما كان يُعتدّ به كفعل برتّب على الشركة المُلزّمة تعويضًا عن الاصابة أو الخسارة أو الضرر، بحيث يمكن تفسير العبارة فيما إذا كانت الكلمات المستخدمة واسعة بما فيه الكفاية، في معناها العادي لتغطية هذا الإهمال. من الراجح أنّ أطراف اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج لا يفرضان المسؤولية على الشركات المُلزّمة بخصوص الإهمال العادي أو البسيط، وهذا ما يُستنتج من تعريف الإهمال الجسيم وسوء السلوك المتعمّد (المادة 2 من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) بأنهما "أي عمل أو إغفال غير مبرّر، وليس مجرّد إهمال،..." ومن صراحة نص المادة 30 نفسها (الفقرة الأولى والرابعة)، كما ويُستنتج ذلك من الملحق (د)[52] ومن المادة 17[53] التي تتعلق بأمور الصحة والسلامة والبيئة، وذلك في الاتفاقيتين للرقعتين رقم 4 و9. بالمقابل، ترجّح

49 Santopinto (n 23) 7 et seq.

50 Trent Mercier, Josh Kane and Sharbil Nammour, 'Drafting Canadian Oilfield Master Service Agreements: An Overview of Key Clauses and Market Trends' (2014) 52 Alta. L. Rev. 245, 255.

51 Red Sea Tankers Ltd & Others v. Papachristidis & Others "The Hellespont Ardent", [1997] 2 Lloyd's Rep. 547.

52 أشار البند (د) من المادة 4.3 من الملحق (د) للإجراءات المحاسبية والمالية إلى أنّ التكاليف والنفقات المتكبدة نتيجة إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمّد من جانب الشركات المُلزّمة أو المشغل أو الشركات المرتبطة هي تكاليف غير قابلة للاسترداد.

53 يتضح من المادة 17، فقرتها الثانية، أنّه، ما خلا الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمّد من قبل الشركات المُلزّمة أو المشغلة، تعتبر جميع التكاليف التي تتكبدها هذه الشركات تكاليف قابلة للاسترداد. كما أنّه نصّت المادة 263، فقرة 3 من القانون المدني القطري رقم 22/ 2004، على أنّه "إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشًا أو خطأً جسيمًا إلّا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

نموذج اتفاقية التطوير واقتسام الإنتاج لعام 2002 بين الحكومة القطرية والمقاول (حقل الشمال) مسؤوليّة الأطراف بخصوص الإهمال العادي، وهذا ما يُستنتج من صراحة نصّ المادة 35 فقراتها الأولى والثانية اللتان تتعلقان بتوزيع المسؤولية تجاه الغير وتجاه بعضهما البعض، على صعيد العاملين لديهم، خاصّة عند ورود عبارة "أيًّا كان السبب" "Howsoever Caused". كما أنّه على صعيد ممتلكات الحكومة القطريّة بحسب هذه الاتفاقيّة، أشارت الفقرة الثالثة من المادة 35 على أنّه في حال كان الضرر أو الخسارة ناتجًا عن إهمال المقاول عند تسييره للعمليات البترولية و/ أو أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقيّة، يُسأل المقاول عن هذا الضرر أو الخسارة الذي أصاب ممتلكات الحكومة، شركاتها المرتبطة، مقاوليها أو العاملين لديها.

كما سبق ذكره، عقود البترول هي من العقود التي تحتمل مخاطر كبيرة في أنشتطها، فمن الطبيعي أنه ليس كلّ إهمال يرتقي لأن يكون من الأفعال المُعتد بها، التي ترتّب مسؤولية على الشركات المُلزّمة تجاه الدولة أو تجاه الغير، حيث تندرج هذه الافعال ضمن المخاطر المعقولة، المرتبطة بالأنشطة البترولية، لتتماشى مع نسبة المخاطر/ العائدات المحتملة للشركات المستثمرة ضمن النطاق العادي للعمليات البترولية. إلّا أنّ نموذج اتفاقية التطوير واقتسام الإنتاج لعام 2002 بين الحكومة القطريّة والمقاول (حقل الشمال) لم تنظر للإهمال العادي كفعل غير مُعتدّ به، لترتيب مسؤوليّة أطراف الاتفاقيّة تجاه الغير، أو تجاه أطراف الاتفاقية نفسها، بحيث لم تندرج هذه الافعال ضمن المخاطر المعقولة المرتبطة بالأنشطة البترولية، وذلك لتتماشى مع نسبة المخاطر/ العائدات المحتملة للشركات المستثمرة ضمن النطاق العادي للعمليات البترولية.

كما أنّه لم تُعرّف اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج عبارة الخسائر المترابطة (التبعيّة) أو غير المباشرة، التي نصّت عليها المادة 30 فقرتها الثالثة على أنّه لن يكون أيّ من الأطراف (الدولة والشركات المُلزّمة أو الشركات المرتبطة أو المقاولين والمقاولين من الباطن) مسؤولًا تجاه الآخر عن الخسائر (أو الأضرار أو المصاريف أو المسؤوليات) المترابطة أو غير المباشرة[54]. كذلك لم يُشر نموذج اتفاقية الحكومة القطرية والمقاول لعام 2002 (حقل الشمال) عبارة الخسائر التبعيّة أو غير المباشرة، التي نصّت عليها المادة 35 فقرتها الرابعة على أنّه لا تتحمّل الحكومة القطريّة ولا المقاول، تحت أي ظرف من الظروف، المسؤولية عن الخسائر التبعيّة، أو غير المباشرة. بالتالي، يمكن تعريف هذه الخسائر على أنها الخسائر المتوقعة ذاتيًا، أو تلك التي تتجاوز المقياس الطبيعي للخسائر أو الأضرار، في ظلّ ظروف خاصة ولا يمكن استردادها إلّا إذا كان الطرف المتخلّف عن تنفيذ العقد عالمًا بهذه الظروف أثناء إبرامه للعقد[55].

المطلب الثاني: آليات توزيع المخاطر وفق اتفاقيّة التشغيل المشترك

تُعتبر اتفاقيّة التشغيل المشترك واحدة من العقود الأساسيّة في عالم المشاريع البترولية، حيث تكون غالبًا نقطة

54 لحظ القانون اللبناني التعويض عن الضرر المباشر الذي يعتبر كنتيجة طبيعية للخطأ العقدي، والضرر غير المباشر، حيث يجب قيام الصلة السببية بين عدم التنفيذ وبين الأضرار بصورة ثابتة فعليًا، متصلة بعدم التنفيذ (المادة 261 من قانون الموجبات والعقود اللبناني)، كما لحظ الاعتداد بالأضرار المستقبلية فيما إذا كان ممكنًا تحديد عناصره؛ أي إذا كان وقوعها مؤكدًا من جهة، وتوفرت الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقيّة من جهة أخرى (المادة 264 و134.4 من قانون الموجبات والعقود اللبناني).

55 Gordon (n 1) 492 et seq.

البداية لمزيد من الاتفاقيات الأساسيّة المتعلّقة بأعمال إنتاج البترول وتصنيعه ونقله وبيعه. تسمح هذه الاتفاقيّة بتطوير التعاون على المدى الطويل بين مصالح مجموعة من الشركات المستثمرة للمشاركة في التكاليف والمخاطر العالية، التي لا يمكن تجنّبها في مشاريع التنقيب والإنتاج الكبرى. ترتكز دراستنا هنا على تقديم دراسة واقعيّة لأحكام اتفاقية التشغيل المشترك، وذلك من منظور توزيع المخاطر بين أطراف اتفاقية التشغيل المشترك.

الفرع الأوّل: مسؤوليّة المشغّل تجاه الشركات غير المشغّلة

بداية، تسعى اتفاقية التشغيل المشترك إلى توزيع المسؤوليات بشكلٍ تناسبي، وفقًا للمصلحة المشتركة لكل مشارك في هذه الاتفاقيّة. بالتالي، تعمل اتفاقيّة التشغيل المشترك[56] بوجهٍ عام وفقًا لمبدأ "لا ربح، لا خسارة"[57]: بمعنى آخر لن يستفيد المشغّل[58] من الخدمة في هذا الموقع، ولن يتحمّل أيّة مخاطر متزايدة جرّاء القيام بذلك[59]. لتحقيق هذه الغاية، يتحمّل المشغّل المسؤوليّة فقط بقدر مصالحه الخاصة المشتركة لأيّ عمل أو امتناع عن عمل ناجم عن العمليات المشتركة. لذلك، يشير هذا الاتفاق في الاتفاقيّة إلى أنّ الأخطاء البسيطة والإهمال العادي من جانب المشغّل لا تفرض أيّة مسؤوليّة خاصة؛ بدلًا من ذلك يتم قبولها من قبل أطراف الاتفاقية كجزء من المخاطر العاديّة للمشروع، مع تحمّل كل طرف حصته النسبيّة من أيّة تكلفة ناشئة عن الخطأ[60]. بشكلٍ عام، على المشغّل التصرّف عند قيامه بالأنشطة البترولية بطريقة معقولة وحذرة، بما يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في القوانين والمراسيم، وأفضل المعايير العالميّة لصناعة البترول. وهكذا، إذا كان يفي هذا الأمر بمعيار الأداء عند إجراء العمليات المشتركة، فلن يكون مسؤولًا بشكل حصري عن أيّة خسائر أو أضرار: بمعنى أنّه لن يكون مسؤولًا عادةً عن خطأ بسيط، سوء تقدير أو إهمال أو إغفال، إلّا أنّه سيكون غالبًا مسؤولًا عن إهماله الجسيم، وسوء سلوكه المتعمّد[61]. كما تجدر الإشارة إلى أنّه غالبًا ما تحصر اتفاقيّة التشغيل المشترك نطاق مسؤوليّة المشغّل بفعل موظفين محدّدين، كالمشرف الميداني (Field Supervisor) أو مدير المنشأة (Facility Manager)، حيث يتم تعريفهم في الاتفاقية بـ "كبار موظفي الإشراف" (Senior Supervisory Personnel)[62]. تجدر الملاحظة أنّ المشغّل قد لا يكون مسؤولًا تجاه الشركات غير المشغّلة عن الخسائر المترابطة (التبعيّة) التي تصيبهم بسبب القيام بعمل أو

56 There are several forms of the JOA in the world, such as "the Association of International Petroleum Negotiators: AIPN model form 2002"; "the Canadian Association of Petroleum Landsmen's: CAPL model form 2007"; "the American Association of Petroleum Landmen's: AAPL form 610 of 2015".

57 يتضح من المادة 5.1 من الملحق (ج) من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج للرقعتين رقم 4 و9 أنّ المشغل لا تتوجب عليه أرباح، ولا يتكبد خسائر؛ كونه مشغلًا خلال قيامه بالأنشطة البترولية.

58 تم تعيين شركة توتال Total كشركة مشغلة في الرقعتين رقم 4 و9 من قبل الشركات البترولية غير المشغلة؛ وهما إيني Eni ونوفاتيك Novatek؛ لتعمل كمشغل، وتنفذ جميع موجبات المشغل في المياه البحرية اللبنانية.

59 Christopher Mathews and Eduardo G Pereira, 'Joint Operating Agreements: Understanding Different Interests and Concerns in the Wake of Reeder v. Wood County Energy' (2017) 486 Marlus 73, 79.

60 Peter Roberts, *Joint Operating Agreements: A Practical Guide* (Globe law and business 2010) 155.

61 Scott C Styles, 'Joint Operating Agreements', *Oil and Gas Law: Current Practice and Emerging Trends* (Dundee University Press 2011) 377.

62 Roberts (n 60) 158.

الامتناع عنه، حتى لو كان ذلك بسبب سوء سلوكه المتعمّد[63].

وفي قرار "Reeder"[64] الصادر عن المحكمة العليا لولاية تكساس الأمريكيّة، اشتمَلت الإشكاليّة الأولى على مستوى معقوليّة وحذر المشغّل Reeder بموجب بند الإعفاء من المسؤوليّة (Exculpatory Clause) في اتفاقيّة التشغيل المشترك لنموذج AAPL–1989 610، بحيث نظرت المحكمة حول ما إذا كان هذا البند[65] في النموذج المذكور يحدّد المعيار للفصل في مطالبات مخالفة العقد (Breach of Contract) الموجّهة ضدّ المشغّل. بدايةً، طالب المشغّل Reeder في تفسير هذا البند لنموذج AAPL–1989 610 على أنّه لا يمتد فقط إلى المطالب التي تشمل فشله كمشغّل يعمل بطريقة حذرة ومعقولة، كما في نموذج AAPL–1977/ 1982 610[66] لا سيّما في عبارة "جميع هذه العمليات" (all such operations)، إنّما يمتد أيضًا ليشمل مخالفته لأنشطة اتفاقيّة التشغيل المشترك وذلك في نموذج AAPL–1989 610 ولا سيّما في عبارة "أنشطتها بموجب هذه الاتفاقيّة" (its activities under this agreement) التي تعطي نطاقًا أوسع من السلوك في سياق الاتفاقيّة، وبالتالي نطاق الإبراء أوسع لدى المشغّل من ذي قبل[67]. لذلك، وبحسب المشغّل ينطبق هذا البند على أيّة إجراءات يتخذها سواء في ميدان العمل (كموقع البئر) أو حتى الأنشطة التي تُجرى في مكتب المحاسبة. إلّا أنّ محكمة الاستئناف المختصّة[68] رأت (في ضوء قضايا مشابهة عُرضت أمام محاكم استئناف أخرى) بأنّه لا يوجد فرق ذو أهميّة في اللغة بين البند المذكور والبند في اتفاقيّة التشغيل المشترك للنموذجين المذكورين، لا سيّما بين العبارتين "أنشطتها بموجب هذه الاتفاقيّة" و"جميع هذه العمليات"، وبالتالي يقتصر بند الإعفاء من المسؤوليّة على المطالب التي تشمل فشل المشغّل في التصرّف بطريقةٍ معقولة وحذرة، دون المطالب التي تُعنى بمخالفة الانشطة لدى اتفاقيّة التشغيل المشترك. إلّا أنّ المحكمة العليا في ولاية تكساس نقضت حكم محكمة الاستئناف، معتبرةً بأنّ المعنى الصريح والواضح للبند في نموذج AAPL–1989 610 يوفّر نطاقًا أوسع من التغطية (التي تشمل العمليات الأساسيّة لحقول البترول، وجميع الأنشطة المقرّرة في إطار الاتفاقيّة) عن تلك اللغة الموجودة في نموذج AAPL–1977/ 1982 610، وبالتالي يكون المشغّل Reeder غير مسؤول عن أنشطته بموجب الاتفاقيّة، إلّا إذا كانت تلك الأنشطة ناتجة عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمّد. بناءً على ذلك، رأت المحكمة العليا في ولاية تكساس في قرارها النهائي أنّ بند الإعفاء من المسؤولية يحدّد المعيار للفصل في مطالبات مخالفة العقد وتبرئة المشغّل من أيّة مسؤوليّة.

63 Styles (n 61) 381.

64 Wendell Reeder v. Wood County Energy LLC et al., 395 S.W. 3d (Tex. 2012) ("Reeder II") 789.

65 The exculpatory clause in the JOA (AAPL 610-1989, Article V.A) provides, in relevant part: *"Operator shall conduct its activities under this agreement as a reasonable prudent operator, in a good and workmanlike manner, with due diligence and in accordance with good oilfield practice, but in no event shall it have any liability as Operator to the other parties for losses sustained or liabilities incurred except such as may result from gross negligence or willful misconduct"*. Ibid at 794.

66 The exculpatory clause in the JOA (AAPL 610-1977/1982, Article V.A) provides, in relevant part: *"[Operator] … shall conduct all such operations in a good and workmanlike manner, but it shall have no liability as Operator to the other parties for losses sustained or liabilities incurred, except such as may result from gross negligence or willful misconduct"*. Ibid

67 Mathews and Pereira (n 59) 90.

68 Wendell Reeder v. Wood County Energy LLC et al, 320 S.W. 3d 433 (Tex. App. - Tyler 2010) ("Reeder I") 440 et seq.

الفرع الثاني: مسؤوليّة شركات البترول في ضوء العمليات البتروليّة الحصريّة

بصفةٍ عامّة، قد ترغب أطراف اتفاقيّة التشغيل المشترك النظر بكيفيّة توزيع المسؤوليّة عن أيّة خسارة أو ضرر يصيب طرفًا (بصفته طرفًا، وليس بصفته مشغّلًا) من خلال العمليات المشتركة[69]. بالتالي، يمكن توزيع هذه المسؤوليّة[70] بين أطراف الاتفاقيّة وفقًا للأحكام الخاصّة اللبنانيّة (في حال كانت اتفاقيّة التشغيل المشترك صامتة بشأن كيفيّة توزيع المسؤوليّة بين الأطراف، دالّة على عدم تناول هذه النقطة بشكلٍ صريح)، أو بدلًا من ذلك النص الصريح في الاتفاقيّة على اعتماد نظام "KK". إلّا أنّ هذا الأمر يكمن من منظور أداء العمليات المشتركة في حال إجماع الأعضاء على جميع القرارات الهامّة. ولكن في الممارسة العمليّة، سيكون هناك من حينٍ لآخر خلافات بين الأطراف (ممثلةً بأعضاء لجنة الإدارة[71]) نظرًا للدرجات المتفاوتة في القدرات المالية، والآراء المختلفة لأهميّة المشروع البترولي التي ترتبط به اتفاقيّة التشغيل المشترك. لذلك، يتم حل الخلاف بين آراء الأعضاء حول طريق القرارات التي تؤمّن علامة النجاح (Pass mark)[72] كما هو محدّد في اتفاقيّة التشغيل المشترك. ولكن، لسببٍ ما، يختلف أعضاء اللجنة على قرار جوهري بشأن ما إذا كان يجب الشروع في عمليات أخرى، فيتم حل مثل هذا الخلاف من خلال العمليات البتروليّة الحصريّة[73].

يُشار أحيانًا إلى "العمليات البتروليّة الحصريّة" على أنّها عمليات "مخاطرة منفردة أو عدم موافقة". يكمن الفرق بين هذين المصطلحين بشكل أساسي في مجموع نسبة المشاركة الذي حصل عليه الاقتراح في لجنة الإدارة. فمشروع المخاطر المنفردة هو المشروع الذي فشل في الحصول على علامة النجاح عند التصويت عليه في لجنة الإدارة، ومع ذلك يرغب الطرف/ الأطراف الخاسر(ة) في المضي قدمًا لإنشاء المشروع. على النقيض من ذلك، يُعتبر مشروع عدم الموافقة هو الذي ينجح في الحصول على علامة النجاح عند التصويت عليه في لجنة الإدارة، ولكن الأقلية التي لم تصوّت، أو التي عارضت المقترح المقدّم لعدم كفاية التفاصيل، أو لأي أسباب أخرى، تفضّل عدم مشاركتها في

---

69 Roberts (n 60) 160.

70 يتضح من المادة 6.3 من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج للرقعتين رقم 4 و9 بأنّه يحق لشركات البترول المُلزَمة والمتعاقدة مع الدولة اللبنانية عقد اتفاقيات فيما بينها؛ من أجل توزيع المسؤولية، أو التعويض، على ألّا يؤثر هذا الاتفاق على طبيعة موجبات هذه الشركات المتكافلة والمتضامنة بموجب هاتين الاتفاقيتين.

71 أشارت المادة 16.3 من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج للرقعتين رقم 4 و9 إلى أن لكلّ شركة مُلزمة أن تُعيّن ممثلًا واحدًا على الأقل في لجنة الإدارة. كما أشارت الفقرة 5 من المادة نفسها إلى أن يكون لممثل/ لممثلي كل شركة مُلزمة (بالاتحاد في حال وجود أكثر من واحد) الحق بتصويت معادل لنسبة المشاركة العائدة للشركة التي يمثلها هذا الشخص.

72 **علامة النجاح**: هي النسبة المئويّة من حصة الأصوات التي يجب الحصول عليها، قبل أن تتخذ اللجنة التشغيليّة قرارًا ملزمًا. عادة ما تكون علامة النجاح 50 ٪ (تعطي هذه العلامة المنخفضة المركز المهيمن لحامل النسبة الأكبر) وما فوق، وقد تصل حتى 70 ٪ عند التصويت على قرارات هامّة ومصيريّة (تمنح هذه العلامة المرتفعة لأصحاب النسب الأصغر تأثيرًا أكبر على إدارة المشروع). لذلك، تُعتبر علامة النجاح الفعليّة هي مسألة تفاوض واتفاق بين الطرفين، والنتيجة تعتمد على القوة التعاقدية النسبية للأطراف، ودرجة الثقة فيما بينهم. ومن الممكن أيضًا أن يكون هناك علامات نجاح مختلفة، لأنواع مختلفة من القرارات. على سبيل المثال: علامة نجاح منخفضة لعمليات الاستكشاف والتقويم ذات التكلفة المنخفضة نسبيًّا، مقارنة بنشاطات التطوير الأكثر تكلفة بكثير.

Styles (n 61) 389.

73 عرّفت المادة 2 من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج للرقعتين رقم 4 و9 عمليات البترول الحصرية بأنها: الأنشطة البترولية المنفذة وفقًا للقانون اللبناني المرعي الإجراء، وهذه الاتفاقية. وذلك على حساب ونفقة ومسؤولية ولمصلحة جميع الشركات المُلزمة، أو تلك التي تكون فيها المصالح الاقتصادية لبعض أو كل الشركات المُلزمة مختلفة عن نسب مشاركتهم.

المشروع. على سبيل مثال توضيحي، يحصل الطرف (A) في اتفاقيّة التشغيل المشترك على نسبة مشاركة 60 ٪ بينما يحصل الطرفين الآخرين (B) و(C) على 20 ٪ لكلّ منهما، وعلامة النجاح للموافقة على العمليات المشتركة هي 60 ٪ (دون أي شرط لعدد الحد الأدنى من الأطراف التي لها حق التصويت). توافق لجنة الإدارة على اقتراح بإجراء عملية مشتركة تم التصويت عليها لصالح الطرف (A) ولكن الطرفين (B) و(C) صوّتا ضد العملية، وبالتالي يحق لهذين الأخيرين أن يمارسا حق عدم الموافقة الخاص بهما فيما يتعلّق بالعملية المقترحة، بينما الطرف (A) يتعهد في القيام بالعملية المشتركة المقترحة لحسابه الخاص. من ناحية أخرى، قد ترفض لجنة الإدارة في وقت لاحق مقترحًا لعملية مشتركة (أي لم تنل علامة النجاح) والتي تمّ التصويت عليها بالقبول من قبل الطرفين (B) و(C) فقط. بالتالي، يحق لهذين الأخيرين ممارسة حقهما في المخاطر المنفردة فيما يتعلّق بالعمليات المشتركة[74].

بالمقابل، ليس بالضرورة أن تنص اتفاقيّة التشغيل المشترك على بنود مخاطر منفردة أو عدم الموافقة، بمعنى ألّا يكون أي طرف من أطراف الائتلاف مُشاركًا في العمليات البترولية ضمن رقعةٍ محدّدة[75]. لا تعتبر هذه الأحكام مقبولة عالميًّا للتفاوض عليها في اتفاقيات التشغيل المشترك، وحتى لو كانت موجودة بالفعل[76]، فإنّ تطبيقها يصعب عمليًّا. وفي هذه الحالة الأخيرة، تتعهد الأطراف المشاركة بتعويض جميع الأطراف غير المشاركة بالكامل، فيما يتعلّق بأيّة خسارة أو ضرر قد يصيب الأطراف غير المشاركة، نتيجةً لإجراء العمليات البترولية الحصريّة. أمّا بالنسبة للخسارة المترابطة (التبعيّة) المترتّبة وقت العمليات الحصريّة فهي مسألة قابلة للتفاوض في اتفاقيّة التشغيل المشترك، بمعنى أنّه يمكن استبعاد مثل هذه الخسارة تماشيًّا مع نظام المسؤوليّة القائم في اتفاقيّة التشغيل المشترك، وبدلًا من ذلك تطبيق الخسارة المترابطة على الأطراف المشاركة. إنّ هذا الاقتراح الأخير يكون أكثر قابليّة للتنفيذ في إطار عملية مخاطرة منفردة دون إطار عملية عدم الموافقة[77].

74 Styles (n 61) 390.

75 وهذا ما أشارت إليه المادة 15.7 من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج للرقعتين رقم 4 و9 بأنه يمكن للشركات المُلزمة بالقيام بعمليات بترولية حصرية بالاستناد إلى الأحكام والشروط التي قد يُتفق عليها فيما بينهم، طالما أنه يوجد 3 شركات مُلزمة مع مشاركة بهذه العمليات البترولية الحصرية.

76 لا بدّ من الإشارة إلى العمليات التي يمكن أن تكون موضوع المخاطرة المنفردة، أو عدم الموافقة محدّدة، بحيث يمكن أن تشمل بعض أو كل الأعمال التالية: المسوحات الزلزالية، وأعمال الحفر (سواء كان حفرًا استكشافيًّا أو تقويميًّا)، وأعمال اختبارية، وتطوير الاستكشاف.

77 Roberts (n 60) 71.

الخاتمة

أثبت نموذج اتفاق "Knock-for-Knock" موقعه كأحد العناصر القانونيّة المركزيّة التي تدعم عقود البترول البحريّة في بحر الشمال، وقد استُخدم على نطاق واسع دوليًّا بين المشغّل والمقاول في معظم مراحل صناعة البترول؛ لتوزيع المخاطر المحتملة. مع ذلك، فإنَّ التطبيق الصحيح لاتفاق "KK" يتطلّب من شركات البترول (أو الدول التي تتعاقد مع الشركات التي تُلزّمها بالقيام بأنشطة بترولية) الصياغة القانونيّة الجيّدة لبنود التعويض، والمسؤوليّة من قبل المستشارين القانونيين لهذه الدول أو الشركات، وذلك للمعرفة الدقيقة بكيفية توزيع المسؤوليات بين الأطراف التعاقديّة. من الأمثلة على ذلك الاتفاقيات النموذجيّة لدى المشغلين والمقاولين في بحر الشمال، التي مثّلت مصدرًا قانونيًّا واضحًا حول كيفيّة انعكاس هذه الاتفاقيات في العقود. فمن منظور المقاول، يكون التعرّض للمسؤوليات عن إصابة الموظفين، أو الخسارة، أو الأضرار التي لحقت بالمنصّات البحريّة، سواء كانت تابعة للمشغّل أو للمقاولين الآخرين، هائلًا، وببساطة لا يتوافق مع مخاطر أعمالهم العاديّة. فبدون اتفاق "KK" سيكون هنالك عدم توازن بين الالتزامات والمسؤوليات التي يتحملها المشغّل والمقاول، وبالنظر إلى السياق الخاص بالصناعة البحريّة، فإنَّ هذا النموذج من الاتفاقيات هو انعكاس لنسبة المخاطر، أو العوائد النسبيّة في صناعة البترول البحريّة، خاصّة في مرحلة تطوير حقول النفط والغاز. يتجنّب اتفاق "KK" تطبيق الإهمال العادي المنصوص عليه في القانون ويخلق نظامًا تعاقديًّا يكون كل طرف مسؤولًا فيه عن خسائره، وهذا ما يحدث عمليًّا، إذ تكون اتفاقيّة عدم اللجوء إلى الطرف الآخر للتعويض عن الأضرار، حتى لو كانت الأخيرة ناتجة عن هذا الطرف الآخر. إلّا أنّه يُستثنى من ذلك الخطأ الجسيم، وسوء السلوك المتعمّد، أو مخالفة الاتفاقيّة، أو القانون مخالفة هامّة. لذلك، على الأطراف التنبّه جيّدًا حول وضوح صياغة بنود التعويض والمسؤوليّة؛ لضمان تحقيقها الغرض المقصود، ولكيلا تُفسّر من قبل المحاكم، على غير ما كانت تقصده الأطراف وقت إبرام العقد. بمعنى آخر، إذا اقتصرت صياغة البند فقط على معانٍ عامّة غير دقيقة، ونشأ نزاع بين الأطراف؛ فإن المحكمة المختصة قد تُفسّر هذا البند بغير ما قصده الأطراف وقت التعاقد، وهذا يرجع لعدم الاهتمام بالصياغة القانونيّة الدقيقة.

تأسيسًا على ما تقدّم، حاولت الدراسة البحث في كيفيّة توزيع المخاطر بين الدولة والمشغّل والمقاولين المتعددين على متن المنصات البتروليّة، وتبيّن الدور الذي يلعبه نموذج اتفاق "Knock-for-Knock" في البنود التعاقديّة المبرمة بين الأطراف، كما بيّنت الدراسة بأنّه لا يوجد نص قانوني يمنع من تطبيق نموذج الاتفاق المنوّه له، إن كان على صعيد التشريعات اللبنانية، أو على صعيد القانون المدني القطري، فضلًا عن بيان مدى أهميّة دقّة الصياغة، التي قد تختلف بين شركة وأخرى باختلاف القوانين المرعية الإجراء لكلّ بلد مضيف. علاوة على ذلك، بيّنت الدراسة استبعاد مسؤولية المتعاقدين في صناعة البترول في حال الإهمال البسيط من قبل أحد أطراف العقد في نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج اللبنانيّة، دون نموذج اتفاقية التطوير واقتسام الإنتاج لعام 2002 بين الحكومة القطرية والمقاول (حقل الشمال)، كذلك استبعاد المسؤولية في حال نتج الضرر عن الخسائر المترابطة (التبعيّة) أو غير المباشرة في الاتفاقيتين اللبنانيّة والقطريّة.

انطلاقًا ممّا تقدّم، خرجنا ببعض التوصيات التي ستساعد المشرّع والهيئة الناظمة لقطاع البترول في صياغة بنود

التعويض، والمسؤوليّة المستقبليّة من منظور صناعة البترول اللبنانيّة أو القطريّة، وهي كالتالي:

- تعديل تعريف الخطأ الجسيم على النحو التالي: هو الانحراف الشديد عن العناية المطلوبة بمقتضى الظروف، أو الفشل في متطلبات العناية البسيطة، دون أن يتطلّب حالة ذهنيّة قصديّة.
- وضع تعريف عام للخسائر المترابطة أو غير المباشرة على النحو التالي؛ هي الخسائر التي تتجاوز المقياس الطبيعي للخسائر والأضرار في ظلّ ظروف خاصّة ولا يمكن استردادها إلّا إذا كان الطرف المتخلّف عن تنفيذ العقد عالمًا بهذه الظروف أثناء ابرامه للعقد.

المراجع

Al-Dulaymyy, ʻĀmir ʻAly Samīr. al-Munāzaʻāta al-Dawlyah Fī ʻUqūd al-Nifṭ wa-ṭurq Taswiyatahā, (in Arabic), 1st ed., Sharikata Dāra al-Akādīmyyūna Lilnashr wa-al-tawzīʻ, ʻAmmān, 2016.

Decree no. 43/2017: Tender Protocol to Participate in Licensing Rounds and the Model Exploration and Production Agreement (in Arabic).

Law no. 132/2010: Offshore Petroleum Resources Law (in Arabic).

Qānūn al-Madanī al-Qaṭarī, (in Arabic), Raqam 22, 2004.

Qānūn al-Mūjibāt wa-al-ʻuqūd al-Lubnānī, (in Arabic), Raqam 0, 9/3/1932 wa-taʻdīlātih al-Lāḥiqah.